

فقر لديه أرض عجز عن بيعها لعدم تعاون الورثة فهل يجوز له الأخذ من الزكاة؟

عبدالمحسن الزامل

شخص يملك أرض زراعية تقدر قيمتها فوق مئة ألف حاول بيعه بعد وفاة أبيه لم يستطع لعدم تعاون ورثته معه وظروف المعيشة وظروفه المعيشية ضيق أو ظروف المعيشة ضيقة فهل يجوز له أن يأخذ من - [00:00:00](#)

من الزكاة حتى يتيسر بيعها يغنيه أو يغنيه وجزء يغنيه الله. نعم إذا كان يملك أرض زراعية يقول ولا يستطيع التصرف فيها ممنوع منها اه لاجل خلاف بين ورثة واحتاج - [00:00:22](#)

للزكاة لا بأس على الصحيح أنه يدخل في مسمى الفقراء أو يكون غارماً مثلاً ما دام لا ينتفع بالمال أو ممنوع من التصرف فيه له حق في العقد من الزكاة لأن وصف - [00:00:47](#)

الفقر منطبق عليه وذلك أنه أن لم يعطى من زكاة السداد فصار غارماً وإذا صار غالباً أعطينا من الزكاة لأنه غالب ونعطيه قبل أن يكون غارماً وهو لم يغرم إلا أنه لا يستطيع - [00:01:03](#)

ليس عندهم يا صديقي فنعطيه قبل أن تشغل ذمته نعطيه من الزكاة قبل ذلك أن يكون أحسن. بقدر حاجته - [00:01:19](#)